[145] 3 - باب استحباب ترك الرجوع عن الجنازة الى أن يصلى عليها وتدفن، ويعزى أهلها وإن أذن له وليها في الرجوع، وأنه لا حاجة إلى إذنه في التشييع (3242) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الاصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من تبع جنازة كتب الله له (من الاجر) (1) أربع قراريط: قيراط باتباعه، وقيراط للصلاة عليها، وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها، وقيراط للتعزية. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله (2). (3243) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن داود الرقي، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله تعالى به سبعين ملكا (1) من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف. ورواه الصدوق في (المجالس) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن داود بن كثير الرقي قال: قال الصادق (عليه السلام)، وذكر الحديث (2). (3244) 3 - وعنهم، عن سهل، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، _____ الباب 3 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي 3: 173 / 7 والفقيه 1: 98 / 454. (1) كتب المصنف في الهامش: (من الاجر) ليس في التهذيب. (2) التهذيب 1: 455 / 1484. 2 - الكافي 3: 173 / 2 والفقيه 1: 99 / 458. (1) في أمالي الصدوق: سبعين إلف ملك. (2) أمالي الصدوق: 180 / 1. 3 - الكافي 3: 173 / 5. (*) _____